قرار وزير البيئة رقم (24) لسنة 2014 بتحديد شروط وضوابط الحصول على رخصة مزاولة حفر آبار المياه الجوفية واعتماد النماذج اللازمة لذلك

وزير البيئة،
بعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 1988 بتنظيم حفر آبار المياه الجوفية، والقوانين المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 1995 بشأن تحديد الرسوم المستحقة عن الرخص اللازمة لحفر آبار المياه الجوفية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين، والقرارات المعدلة له،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (32) لعام 2013 المنعقد بتاريخ 6/ 11/ 2013،
قرر ما يلي:

- **المادة 1**

يُشترط للحصول على رخصة مزاولة حفر آبار المياه الجوفية أو تجديدها ما يلي:
1- أن تكون الشركة طالبة الترخيص مؤسسة في الدولة.
2- أن يكون لدى الشركة خبرة في مجال الأمن والسلامة البيئية.
3- أن يكون لدى الشركة معدات مطابقة للشروط والمواصفات المعمول بها في الدولة.
4- أن تقدم الشركة تعهداً بالتزامها بالضوابط التي تحددها الإدارة المختصة بشؤون المياه، وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

- **المادة 2**

يُقدم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة المختصة بشؤون المياه، على النموذج المعد لهذا الغرض مستوفياً جميع البيانات المطلوبة، مرفقاً به المستندات المؤيدة له، وفي حالة عدم استيفائه لتلك البيانات والمستندات يستبعد الطلب.
وتتولى الإدارة استطلاع رأي اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين بشأن الطلبات التي تقدم إليها للحصول على الرخصة.
وتعرض الإدارة نتائج فحص الطلبات التي تقدم إليها، على الوزير للنظر في اعتمادها.

- **المادة 3**

تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدورها، ويجوز تجديدها بقرار من الوزير.

- **المادة 4**

لا يجوز للشركة المرخص لها، بيع أو نقل أو التنازل للغير عن رخصة مزاولة أعمال الحفر صراحة أو من الباطن إلا بعد موافقة الإدارة.

- **المادة 5**

لا يجوز للشركة المرخص لها بمزاولة أعمال الحفر بموجب أحكام هذا القرار، حفر أو تنظيف أو تعميق الآبار أو تعديل أي جهاز مرتبط بها بغرض الزيادة في كميات المياه المسموح بسحبها من الطبقة المنتجة أو تجديدها، إلا بعد التأكد من صدور ترخيص ساري المفعول من الوزارة.

- **المادة 6**

يعمل بنماذج طلبات الترخيص، وتجديد الترخيص، والتعهد اللازم لذلك، ورخصة مزاولة حفر آبار المياه الجوفية، المرفقة بهذا القرار.

- **المادة 7**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.